

Distr.: General
22 October 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٣٠

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (٢٧ تموز/يوليه - ١٤
آب/أغسطس ٢٠١٥)

المقدم من:	س. وص. وبنتهما ع. (تمثلهم المحامية تاسيانا تورغوت)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب الشكوى
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم الشكوى:	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور القرار الحالي:	٤ آب/أغسطس ٢٠١٥
الموضوع:	الإبعاد إلى بيلاروس
المسألة الإجرائية:	عدم إثبات الادعاء بالأدلة
المسألة الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب بعد العودة إلى البلد الأصلي
مادة الاتفاقية:	المادة ٣



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-18386(A)



* 1 5 1 8 3 8 6 *

المرفق

قرار اعتمده لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الخامسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٣٠*

المقدم من: س. وص. وبتنهما ع. (تمثلهم المحامية تاسيانا تورغوت)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقاسم الشكوى: ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت يوم ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٢/٥٣٠، المقدمة إليها من السيد س.

والسيدة ص. وابتتهما ع.، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في حسابها جميع المعلومات التي أتاحتها لها أصحاب الشكوى ومحاميتهم

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار مُعتمد بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ صاحبا الشكوى هم السيد س. (صاحب الشكوى الأول) وزوجته السيدة ص. (صاحبة الشكوى الثانية)، وكلاهما من مواطني بيلاروس، ومولودين في ١٩٧٨ و ١٩٧٣ على التوالي. ويقدمان الشكوى بالأصالة عن نفسيهما وبالنيابة عن ابنتهما ع.، وهي من مواطني بيلاروس أيضاً، ومولودة في عام ٢٠١١. وقد طلبوا اللجوء في السويد، ورفض طلبهم وهم

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلخير، والسيدة أليسو بروني، والسيدة ساتيابوسون غوبت دوماه، والسيد فيليس غاير، والسيد عبد الله غاي، والسيد كلاوديو غروسمان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة سابانا برادان - مالا، والسيد جورج توغوشي، والسيد كينينغ زانغ.

معرضون للطرد إلى بيلاروس. ويزعمون أن طرد السويد لهم إلى بيلاروس يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مكافحة التعذيب. وأصحاب الشكوى ممثلون بمحاماة.

١-٢ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، رفضت اللجنة، عن طريق مقرّرها الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، طلب أصحاب الشكوى الاستفادة من التدابير المؤقتة. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلب أصحاب الشكوى مرة أخرى الاستفادة من التدابير المؤقتة وقدّموا حججاً ووثائق جديدة. وفي ١٤ شباط/فبراير، وبعد مراجعة القضية، أكّدت اللجنة، عن طريق مقرّرها الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، قرارها بعدم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بخصوص هذه القضية.

الوقائع كما عرضها أصحاب الشكوى

١-٢ كان صاحب الشكوى الأول والثاني من الناشطين في الحقل السياسي في بيلاروس. وكانا يعملان على توزيع نشرات ومعلومات وآراء شخصية عن الوضع السياسي في بيلاروس، بما في ذلك عن طريق الإنترنت. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، طلب صاحب الشكوى الأول اللجوء في السويد، باستخدام هوية مزيفة. ورفض طلبه وأُعيد إلى بيلاروس^(١).

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٦، شارك صاحب الشكوى الأول والثاني في مظاهرة احتجاجاً على النظام القائم. وألقي القبض عليهما وتعرضت صاحبة الشكوى الثانية للتعذيب على أيدي الشرطة. واستعملت الشرطة معها مكواة لإرغامها على الاعتراف بأنها تلقت أموالاً من المرشح الرئاسي السيد كوزولين للمشاركة في المظاهرة. ونتيجة للمعاملة التي لقيتها، نُقلت إلى المستشفى. وأتهم صاحب الشكوى الأول بزعزعة النظام العام وعُزِم. وتلقى صاحب الشكوى الأول، في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، تهديدات عبر الهاتف من شرطة مينسك. على أن صاحبة الشكوى الثانية شاركت في عدد من المظاهرات حتى بعد ذلك، ولم تقبض عليها الشرطة. وفي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى شباط/فبراير ٢٠١٠، قام صاحب الشكوى الأول والثاني بأنشطة تنظيمية لترتيب مظاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قبيل الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢-٣ وفي آذار/مارس ٢٠١٠، غادر صاحب الشكوى بيلاروس برفقة بنتهما. ودخلوا السويد بتأشيرة سياحية صالحة لمدة سنة واحدة. وطلبوا اللجوء في عام ٢٠١١، أي بعد دخولهم السويد بعام واحد تقريباً. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وفي أثناء قدوم أم صاحب الشكوى الأول وزوجها لزيارة الأسرة في السويد، سلمهما طلباً مكتوباً بخصوص تنظيم مظاهرة

(١) في مراسلة لاحقة بتاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أوضح صاحب الشكوى أن صاحب الشكوى الأول كان فيما مضى يعمل في الحقل التجاري مقاولاً في بيلاروس، لكن سلطات بيلاروس أغلقت شركته ولوحق بدعوى عدم دفع الضرائب. على أنه ليس لديه أية ديون لمصلحة الضرائب في وقت مغادرته بيلاروس. ويزعم أصحاب الشكوى أن ذلك يثبت أن صاحب الشكوى الأول معرض لخطر محقق بالملاحقة رسمياً بسبب نشاطه التجاري السابق، ولكن في الواقع بسبب نشاطه السياسي.

في بيلاروس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ولدى عودتهما إلى بيلاروس، سلّمت أمّه وزوجها، وهما عضوين في الحزب المدني الوحدوي، طلبه إلى سلطات بيلاروس. وبعد ذلك شارك في مظاهرة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وألقت سلطات بيلاروس القبض عليهما. وأثناء استجوابهما، ضغط المحقق، الذي كان على علم بأنشطة صاحب الشكوى الأول السابقة، على أم صاحب الشكوى الأول وزوجها للإقرار بإمكان وجود أصحاب الشكوى وأعطيا المحقق رقم هاتف صاحب الشكوى الأول والثاني لتنظيم محاولة زعزعة النظام العام وسوف يلتقى القبض عليهما لدى عودتهما إلى بيلاروس. ومنذ ذلك الوقت، بدأ أصحاب الشكوى يتلقيان تهديدات عبر الهاتف من شرطة منسك^(٢).

٢-٤ وقدّم أصحاب الشكوى طلبهم للجوء إلى المجلس السويدي للهجرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١. وأثناء الاستجواب، ذكرت صاحبة الشكوى الثانية أنها تعرضت للتعذيب في عام ٢٠٠٦ وكشفت عن العلامات البادية على جسدها لإثبات ذلك. وقد سجّل في المحضر أن صاحبة الشكوى الثانية تعرضت لتجاوزات على أيدي الشرطة. وأشارت أيضاً إلى شهادة طبية صادرة عن خبير علاج في السويد ذكر فيها، في جملة أمور أخرى، أن جروحها قد تكون حصلت طبقاً للوصف الذي قدمته هي. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، رفض مجلس الهجرة طلب اللجوء وأمر بترحيل أصحاب الشكوى. وذكر المجلس أن المعلومات المغلوطة بشأن الهوية التي قدمها صاحب الشكوى الأول عند طلب اللجوء في عام ٢٠٠٤ أثرت على مصداقيته هو ومصداقية صاحبة الشكوى الثانية. وفضلاً عن ذلك، فإن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى الأول بشأن أنشطته السياسية غامضة ويصعب تفسيرها. فقد بدى غريباً ألا يذكر شيئاً عن أنشطته السياسية أثناء سير الإجراءات بخصوص طلب اللجوء الأول. وكانت الأسرة تسافر بحرية ولم تبد السلطات أي اهتمام بتوقيفها. فلم يكن لصاحبي الشكوى الأول والثاني نشاط سياسي ذي بال بحيث يستدعي اهتمام السلطات بهما. ونظراً لعدم وجود وثائق مكتوبة، واهتزاز المصداقية، وكونهما كانا موجودين في السويد أثناء مظاهرات الكبيرة في عام ٢٠١٠ (في سياق الانتخابات الرئاسية) كل ذلك يعني أن صاحبي الشكوى الأول والثاني لم يبيّنا أنّهما ربما كانا في حاجة إلى الحماية. وفيما يتعلق بالمعاملة التي يُدعى أن صاحبة الشكوى الثانية تعرضت لها على أيدي شرطة منسك في عام ٢٠٠٦، فقد أشار مجلس الهجرة إلى ذلك على أنه اعتداء من قبل الشرطة، ولم يستخدم المجلس كلمة 'تعذيب'.

٢-٥ وفي تاريخ لم يُحدد، استؤنف على قرار مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، رفضت محكمة الهجرة استئناف أصحاب الشكوى، ملاحظاً، في جملة

(٢) في المراسلة اللاحقة المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، جادل صاحبا الشكوى أن سبب الملاحقة لم تفصح عنه الشرطة في مكالماتها الهاتفية لكن مثل هذه الدعوات لزيارة مركز شرطة للحديث معها أمر معتاد في بيلاروس وينتهي الأمر بالشخص في الغالب إلى السجن.

أمور أخرى، أن صاحبي الشكوى الأول والثاني تلقيا من الشرطة استدعاءين بالمثل أمام شرطة مينسك للاستجواب جاء فيهما أن عدم المثل في الموعد المحدد يعرضهما للغرامة أو للسجن. وقد فسرت المحكمة عدم ذكر سبب الاستدعاء على أنه دليل على عدم حاجة صاحبي الشكوى للحماية. وأشارت محكمة الهجرة أيضاً إلى المعاملة التي تعرضت لها صاحبة الشكوى الثانية في عام ٢٠٠٦ على أنه اعتداء من قبل الشرطة وليس تعديلاً. وطلب أصحاب الشكوى تمكينهما من الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في قضايا الهجرة. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رأت محكمة الاستئناف في قضايا الهجرة أن هذه القضية لا تستدعي كل هذا الاهتمام ورفضت طلب الإذن لهم بالاستئناف.

٦-٢ وفي تاريخ لم يُحدد، طلب أصحاب الشكوى إلى مجلس الهجرة النظر في قضيتهم على أساس حيثيات جديدة. وذكرت صاحبة الشكوى الثانية أن صلبها للجوء قد نُظر فيه على أساس التجاوزات المزعومة التي تعرضت لها وليس على أساس الادعاء بأنها تعرضت للتعذيب. ثم إنها لم تكن قادرة على قراءة محضر الاستجواب لأنه كان مكتوباً باللغة السويدية. وقد منحت ثققتها للسلطات السويدية واعتقدت أن السلطات السويدية أخذت في الاعتبار ادعاءاتها بالتعرض للتعذيب. وادعى صاحب الشكوى الأول والثاني أيضاً أنهما تلقيا عدداً من المكالمات الجديدة من شرطة مينسك في أثناء ذلك وأشاروا إلى الوضع العام في بيلاروس من حيث انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، رفض مجلس الهجرة الطلب على أساس أن الحثيات الجديدة هي وحدها التي تؤخذ في الاعتبار. ورأى المجلس أن العناصر التي احتج بها أصحاب الشكوى قد سبق أخذها في الاعتبار أثناء سير الإجراءات السابقة. وفي الوقت نفسه، لاحظ مجلس الهجرة عدم تقديم أية معلومات أثناء الجزء الأول من الإجراءات فيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى الأول بالتعرض للتعذيب. وخلص المجلس أنه ليس هناك ما يدعو إلى إعادة النظر في طلب اللجوء لعدم تقديم أية حيثيات جديدة.

٧-٢ وفي تاريخ لم يُحدد، قدّم أصحاب الشكوى طلباً جديداً إلى مجلس الهجرة لإعادة النظر في قضيتهم بسبب وجود حيثيات جديدة على أساس تقرير للطب الشرعي صادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ووفقاً لهذا التقرير، الذي أصدره الطبيب إ. إ.، وهو خبير الطب الشرعي في مركز Crisis and Trauma Centre، فإن ما اكتُشف أثناء الفحص البدني لصاحبة الشكوى الثانية يدل على أنها تعرضت للتعذيب على النحو الذي وصفته. وأكدت صاحبة الشكوى الثانية أنها أرغمت من قبل الشرطة في عام ٢٠٠٦ على التوقيع على بيان تطعن فيه في مرشح الرئاسيات السابق السيد كوزولين ويذكر أنها تلقت أموالاً للتظاهر ضد النظام القائم. وعندما رفضت التوقيع على الاعتراف، نُقلت إلى المستشفى لأن طبيعة الجروح التي أصيبت بها كانت تهدد حياتها. ورفض مجلس الهجرة الطلب في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واعتبر أنه لم يقدم أية حيثيات جديدة. وفيما يتعلق بتقرير الطب الشرعي، ذكر المجلس أنه لم يأت بجديد لأن صاحبي الشكوى سبق لهما أن قدما في عام ٢٠١١ تقريراً طبياً آخر يتضمن المزاعم نفسها. وفضلاً عن ذلك، قِيّمت محكمة الهجرة أقوال صاحب الشكوى على أنها تفتقر إلى المصدقية.

فقد رأت المحكمة أن صاحبي الشكوى لم يكونا ناشطين سياسيين بالقدر الذي يبرر اهتمام السلطات المزعوم بهما. ولم يبين أيضاً أن ثمة احتمالاً لأن يكونا مطلوبين لدى السلطات وأنهما بالتالي في خطر التعرض للملاحقة أو العقاب.

الشكوى

٣- يدّعي أصحاب الشكوى أن السويد، بإبعادهم إلى بيلاروس، ستنتهك حقوقهم بموجب المادة ٣ من اتفاقية مكافحة التعذيب. وادعى صاحبا الشكوى الأول والثاني أنهما وزعا معلومات عن الوضع السياسي في بيلاروس عن طريق النشرات والإنترنت وشفهياً. وشاركا في العديد من المظاهرات التي نظمتها المعارضة وأنه أُلقي القبض عليهما في إحدى هذه المظاهرات، وأن صاحبة الشكوى الثانية عُذبت. ودعا صاحبا الشكوى إلى احتجاجات ضد الحكومة قبل الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠١٠ وطلبا الإذن بالمشاركة في هذه الاحتجاجات. ودفعوا فضلاً عن ذلك بأن شرطة بيلاروس تضايقهما باستمرار بتفتيش منزلهما، وبالارتباط بهما هاتفياً لتهديدهما، وباستدعائهما لدى شرطة مينسك. وبالنظر إلى وجود نهج ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والصارخة والجماعية في بيلاروس، يدعي صاحبا الشكوى أن ثمة خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً لتعرضهما للتعذيب إن أعيدا إلى بيلاروس^(٣).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتذكر الدولة الطرف فيها بوقائع القضية وتشير إلى أن صاحب الشكوى الأول قديم إلى السويد في المرة الأولى في آذار/مارس ٢٠٠٤ وقدّم طلباً للحصول على اللجوء بعد أن أمسكت به الشرطة. ولم تكن بحوزته أية وثائق هوية، فقدّم معلومات مزيفة عن اسمه وعن حياته الشخصية وعن أسباب تقديم طلب اللجوء، وهي المعلومات التي تبين أثناء إجراءات اللجوء أنها مغلوبة^(٤). ووفقاً للدولة الطرف، فقد ذكر، في جملة ما ذكر، أن عمره دون ١٨ عاماً وأنه لم يكن ينشط في الحقل السياسي في بيلاروس على الإطلاق. ورفض مجلس الهجرة طلب اللجوء الذي قدّمه وأمر بترحيله إلى بيلاروس، وهو ما تم في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي وقت لاحق، زار صاحبا الشكوى الأول والثاني السويد في عام ٢٠٠٩ بتأشيرة صالحة من ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٠. وغادرا السويد

(٣) أشار صاحبا الشكوى أيضاً، سعياً منهما لدعم ادعائهما، إلى تقارير دولية شتى، منها تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وتقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عن الوضع في بيلاروس المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حيث ذكر أن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس تدهورت بشكل كبير بعد الانتخابات الرئاسية.

(٤) ذكر صاحب الشكوى الأول، أثناء إجراءات ٢٠١١-٢٠١٣ الخاصة بطلباته للحصول على اللجوء بخصوص المعلومات المغلوطة التي قدمها أثناء إجراءات عام ٢٠٠٤، أن السبب هو أنه كان ينوي العودة إلى بيلاروس للكفاح ضد النظام القائم في ذلك الوقت. وزعم أنه قدم معلومات مغلوبة لأنه كان يرغب في البقاء في السويد لفترة محدودة ثم العودة.

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وعادا في شباط/فبراير ٢٠١٠ بتأشيرة صالحة من ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن المسألة ذاتها لم تُبحث، وليست قيد البحث، في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتلاحظ أنها لا تدري إن كانت هذه القضية في السابق أو لا تزال حالياً موضوع أي تحقيق أو تسوية من هذا القبيل. وتقر الدولة الطرف بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت في هذه القضية وفقاً لمقتضيات الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٥) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن تأكيد صاحبها الشكوى أنهم معرضان لخطر المعاملة بما يرقى إلى انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية إذا أُعيدوا إلى بيلاروس بعيد عن تحقيق المستوى الأدنى من الإثبات اللازم لأغراض المقبولية. ووفقاً للدولة الطرف، من الواضح أن هذا البلاغ لا أساس له من الصحة، ومن ثم، فهو غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة (ب) من المادة ١٠٧ من نظام اللجنة الداخلي^(٥). وفي حال أقرت اللجنة مقبوليته، فإن المسألة المعروضة عليها تتلخص في معرفة ما إذا كانت إعادة أصحاب الشكوى قسراً تشكل انتهاكاً للالتزام السويدي بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى متى وُجدت أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد أنه قد يتعرّض في تلك الدولة لخطر التعذيب.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أنه يتعيّن على اللجنة، عند البت فيما إذا كانت إعادة أي شخص قسراً إلى بلد آخر تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في ذلك البلد. على أن الهدف من مثل هذا القرار، وفقاً لما شددت عليه اللجنة مراراً، هو تحديد مدى احتمال تعرّض الفرد المعني شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه. وعلى ذلك، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلدٍ ما لا يشكل في حدّ ذاته سبباً كافياً لتحديد احتمال تعرّض شخصٍ بعينه لخطر التعذيب بعد إعادته إلى ذلك البلد. إذ يتعيّن، لإقرار وقوع انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية، وجود أسباب أخرى تبيّن أن الفرد المعني سيكون معرضاً شخصياً^(٦).

(٥) تحيل الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢١٦/٢٠٠٢، ح. ل. أ. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٢.

(٦) تحيل الدولة الطرف إلى البلاغين رقم ١٥٠/١٩٩٩، س. ل. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣، ورقم ٢١٣/٢٠٠٢، ج. ف. م. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣.

٤-٥ وفي ضوء ما تقدّم، تلاحظ الدولة الطرف أنه، عند البتّ فيما إذا كانت إعادة أصحاب الشكوى قسراً إلى بيلاروس تشكّل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، يكتسي الاعتباران التاليان أهمية: (أ) الحالة العامة لحقوق الإنسان في بيلاروس، (ب) وبوجه أخص، احتمال تعرّض أصحاب الشكوى شخصياً لخطر التعذيب هناك.

٤-٦ علاوة على ذلك، تذكّر الدولة الطرف باجتهادات اللجنة ومؤداها أن عبء الإثبات في الحالات المشابهة لهذه الحالة يقع على أصحاب الشكوى الذين يجب عليهم أن يقدموا حججاً يمكن الدفاع عنها مع بيان أنهم يواجهون خطراً حقيقياً وشخصياً ويمكن توقّعه بالتعرض للتعذيب^(٧). وإضافةً إلى ذلك، يجب أن يُقيّم خطر التعرّض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. وإذا لم يكن ضرورياً إثبات أن هذا الخطر مرجح للغاية، فإن المطلوب هو إثبات الطابع الشخصي والوشيك لهذا الخطر^(٨).

٤-٧ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في بيلاروس، تلاحظ الدولة الطرف أنه نظراً إلى أن بيلاروس طرف في الاتفاقية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهي تفترض أن اللجنة على بينة بالحالة العامة لحقوق الإنسان في ذلك البلد، بما في ذلك حالة المعارضين السياسيين بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. لذلك، تكتفي الدولة الطرف، في هذا الصدد، بالإحالة إلى المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، التي يمكن الاطلاع عليها في التقارير الصادرة مؤخراً مثل التقرير الصادر عن وزارة الخارجية السويدية^(٩) والتقرير القطري الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عن عام ٢٠١٢ عن ممارسات حقوق الإنسان بالنسبة لبيلاروس^(١٠).

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأنه على الرغم من أنها لا تنقل من شأن المخاوف التي قد يُعبّر عنها بصورة مشروعة إزاء الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في بيلاروس، ولا سيما فيما يتعلق بالمعارضين السياسيين، فإن هذه المخاوف ليست في حد ذاتها كافية لإثبات أن طرد أصحاب الشكوى سينجر عنه انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وعليه، فإن الدولة الطرف تدفع بأن إبعاد أصحاب الشكوى إلى بيلاروس لن ينطوي على أي خرق لأحكام الاتفاقية إلا إذا استطاع أصحاب الشكوى إثبات أنهم سيتعرّضون شخصياً لخطر التعامل معهم على نحو مخالف لأحكام المادة ٣ منها. والحال أن أصحاب الشكوى لم يثبتوا، في هذه القضية، ادعاءهم بأنهم سيتعرّضون لهذا الخطر.

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ١٧٨/٢٠٠١، ه.أو. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ١٣، ورقم ٢٠٣/٢٠٠٢، أ.ر. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(٨) انظر، على سبيل المثال، تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الفقرات ٥-٧.

(٩) مُتاح باللغة السويدية فقط عبر الرابط التالي: www.manskligarattigheter.se/sv/manskliga-rattigheter-i-varlden/ud-s-rapporter-om-manskliga-rattigheter/europa-och-centralasien?c=Vitryssland.

(١٠) مُتاح عبر الرابط التالي:

www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2012humanrightsreport/index.htm?year=2012&dliid=204263#wrapper

٤-٩ وتضيف الدولة الطرف أن عدة أحكام في قانون الأجانب السويدي تعكس المبادئ ذاتها المحددة في المادة ٣ من الاتفاقية. ومن ثم، فإن السلطات السويدية تطبق، عند النظر في طلبات اللجوء بموجب قانون الأجانب، النوع ذاته من الفحوص التي تطبقها اللجنة عند بحث أي شكوى تالية لذلك بموجب الاتفاقية. وإحالة السلطات السويدية في قراراتها المتعلقة بهذه القضية إلى المادتين ١ و ٢ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الفصل ٤ من قانون الأجانب إنما تشير إلى أن مثل هذا الاختبار قد طُبّق في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، ففيما يتعلق بطلب أصحاب الشكوى بإعادة النظر في طلباتهم للحصول على رخص إقامة، وعملاً بالمواد من ١ إلى ٣ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب، لا يجوز مطلقاً إنفاذ إجراء طرد الأجنبي إلى بلد متى وُجدت أسباب معقولة لافتراض أنه قد يتعرّض فيه لأخطار تشمل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو إلى بلد لن يُحمى فيه الأجنبي من نقله إلى بلد يكون فيه معرضاً لهذه المخاطر.

٤-١٠ وتضيف الدولة الطرف أن سلطاتها الوطنية قادرة تماماً على تقييم المعلومات المقدمة من طالبي اللجوء وتقدير مدى مصداقية ادعاءاتهم. وفي هذه القضية، فقد فحص كل من مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة قضية أصحاب الشكوى فحصاً مستفيضاً. وأجرى مجلس الهجرة، عند تقديم أصحاب الشكوى طلب اللجوء، مقابلتين شخصيتين مع كل من صاحب الشكوى الأول والثاني. واستغرقت المقابلة خمس ساعات تقريباً مع صاحب الشكوى الأول وساعتين تقريباً مع صاحبة الشكوى الثانية. وكان الغرض من هاتين المقابلتين منح صاحبي الشكوى الفرصة لبيان أسباب حاجتهم إلى الحماية وتوضيح جميع الوقائع المهمة لأغراض التقييم الذي يجريه مجلس الهجرة. وأجريت المقابلتان بحضور مترجم فوري، وأكد صاحبا الشكوى أنهما فهما جيداً محتوى المقابلة. وعلاوة على ذلك، قدم صاحبا الشكوى حججهما خطياً إلى مجلس الهجرة ومحاكم الهجرة. وكان أصحاب الشكوى ممثلون بمحامٍ عمومي في جميع مراحل الإجراءات التي تخص طلبهم الأول للحصول على اللجوء. ومنذ اكتسب قرار طردهم قوة القانون، أعاد مجلس الهجرة النظر أربع مرات في الحثيات الجديدة التي تدرّعوا بها. وفي واحدة من هذه المرات، استُؤنفت على قرار مجلس الهجرة، لكن محكمة الهجرة لم تُبطله. واستناداً إلى هذه الملاحظات، ترى الدولة الطرف وجوب اعتبار أن مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة كانا يملكان ما يكفي من المعلومات علاوة على وقائع القضية والوثائق المتصلة بها بما يمكنهما من التأكيد على أنهما يستندان إلى أساس متين لتقييم مدى حاجة أصحاب الشكوى إلى الحماية في السويد تقيماً مستنيراً وشفافاً فضلاً عن تقييم المخاطر ذات الصلة تقيماً معقولاً.

٤-١١ وبهذا الخصوص، تذكّر الدولة الطرف بتعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، وكذلك باجتهادات اللجنة التي صرّحت فيها بأن اللجنة ليست هيئة استئناف ولا هيئة شبه قضائية ولا إدارية، وبأنها ستعطي وزناً كبيراً للنتائج الوقائية التي تنتهي إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية^(١١). فضلاً عن ذلك، فقد رأت اللجنة أن تقييم الوقائع والأدلة

(١١) انظر التعليم العام رقم ١ للجنة، الفقرة ٩؛ وانظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٧٧/٢٠٠٥، ن. ز. س. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦.

في قضية بعينها إنما هو من اختصاص محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس من اختصاص اللجنة، إلا إذا أمكن إثبات أن الكيفية التي قُيِّمت بها تلك الوقائع والأدلة تنطوي على تعسف صارخ أو بلغت حد إنكار العدالة^(١٢).

٤-١٢ وفي ضوء ما تقدّم وبالنظر إلى أن مجلس المهجرة ومحاكم المهجرة في الدولة الطرف هيئات متخصصة تتمتع بخبرة عملية خاصة في ميدان قانون اللجوء وممارسة حق اللجوء، تدفع الدولة الطرف بعدم وجود أي سبب يدعو إلى لاستنتاج أن الأحكام القضائية الوطنية كانت قاصرة أو أن نتيجة الإجراءات القانونية المحلية كانت تعسفية على أي نحو أو بلغت حد إنكار العدالة في هذه القضية. وتدفع الدولة الطرف بوجوب إعطاء وزن كبير لآراء السلطات السويدية للمهجرة، وفقاً لمنطوق الأحكام القضائية بطرد أصحاب الشكوى إلى بيلاروس.

٤-١٣ وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى الأول والثاني قد دفعا أمام اللجنة بأن طردهما إلى بيلاروس سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية لأتّهما سيتعرّضان، بمجرد عودتهما، لخطر تعذيبهما بسبب أنشطتهما السياسية.

٤-١٤ وبهذا الخصوص، ترى الدولة الطرف، شأنها شأن سلطات المهجرة فيها، أن ثمة عدداً من الجوانب التي تبرز التشكيك في مصداقية أصحاب الشكوى عموماً. فبدايةً، ترى الدولة الطرف أن من المناسب الملاحظة أن صاحب الشكوى الأول أعطى اسماً مزيفاً ومعلومات مغلوطة عن أسباب طلبه اللجوء في عام ٢٠٠٤، وهو ما لم يستطع تفسيره بصورة معقولة. أما الادعاء بأنه كان ينوي البقاء في السويد مؤقتاً وأنه قدم معلومات مغلوطة لكي يطرد لاحقاً فذلك يفتقر إلى المصداقية، لا سيما بالنظر إلى رفضه العودة بعد رفض طلب لجوئه. ثم إن أصحاب الشكوى انتظروا أزيد من عام من وصولهم إلى السويد قبل تقديم طلب اللجوء. وفضلاً عن ذلك، سافر أصحاب الشكوى، في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، إلى بيلاروس وخارجها بجوازات سفرهم واستطاعوا الحصول على جوازات سفر وتأشيرات سفر جديدة دون أن تعبر سلطات بيلاروس أي اهتمام لهم. وفي الأخير، فإن رواية صاحب الشكوى الأول والثاني عن أنشطتهما السياسية في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٩ غامضة وغير منسجمة وتفتقر إلى تفاصيل ملموسة. وتؤكد الدولة الطرف أن ثمة أسباباً قوية تدعو إلى التشكيك في مصداقية ادعاءاتهما بخصوص أنشطتهما السياسية في بيلاروس، ومن ثم في الادعاء بأن سلطات بيلاروس مهتمة بهما.

٤-١٥ وتوضّح الدولة الطرف أنها لا تشكك، لا هي ولا سلطات المهجرة فيها، في ادعاء صاحب الشكوى الأول والثاني بأن سلطات بيلاروس ألفت القبض عليهما أثناء المظاهرة التي جرت في عام ٢٠٠٦ وتعرضا لتجاوزات على إثر ذلك. وتسلم الدولة الطرف بدواعي القلق التي قد يعرب عنها صاحب الشكوى بصورة مشروعة بخصوص المعاملة التي تعرضا لها في وقت مضى، لكنها تلاحظ أنهما لم يدعيا أنهما تعرضا منذ ذلك الوقت لمعاملة من قبيل المعاملة المبيّنة

(١٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٩، غ.ك. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-١٢.

في المادة ١ من الاتفاقية. ويكتسي ذلك أهمية بالنسبة لتقييم ما إذا كان طرد أصحاب الشكوى منسجماً مع المادة ٣ من الاتفاقية، باعتبار أن اللجنة ذكرت، في الفقرة ٨(ب) من تعليقها العام رقم ١، أن المعلومات التي تعتبر مهمة لمعرفة مدى خطر التعرض للتعذيب تشمل معرفة ما إذا كان صاحب الشكوى تعرض للتعذيب في الماضي، وإذا كان الأمر كذلك، معرفة ما إذا حصل ذلك في الماضي القريب^(١٣). وفيما يتعلق بهذه القضية، فقد تعرض صاحب الشكوى لتلك المعاملة قبل سبع سنوات، وهذا ليس ماضٍ قريب.

٤-١٦ ثم إنه فيما يخص ادعاء صاحب الشكوى أن صاحبة الشكوى الثانية لم تتح لها الفرصة لقراءة محضر مقابلتها مع مجلس الهجرة والتأكد من محتواه، وهو ما تدعي أنه أدى إلى عدم علم السلطات بأنها تعرضت للتعذيب في عام ٢٠٠٦، تؤكد الدولة الطرف رأي مجلس الهجرة بأن صاحبة الشكوى الثانية أتيحت لها الفرصة كاملة لسرد الوقائع التي رأت أنها ذات أهمية وأن ادعاءها بالتالي يفتقر إلى المصداقية. فمحضر المقابلة يبيّن أن صاحبة الشكوى أكدت أنها فهمت ما نقله لها المترجم الفوري، وأكدت أيضاً أنها أتيحت لها الفرصة لتقول كل ما كانت ترغب في قوله. وحضر المقابلة محامٍ عمومي طوال المدة التي استغرقتها المقابلة. وتلاحظ الدولة الطرف أن سلطات الهجرة لم تشكك في أن صاحبة الشكوى تعرضت لتجاوزات على إثر مشاركتها في مظاهرة ٢٠٠٦ وأنها أجرت تقييمها على ذلك الأساس.

٤-١٧ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنهما واصلتا أنشطتهما السياسية بعد الأحداث التي وقعت في عام ٢٠٠٦ ويدعيان أنهما تلقيا في مرات كثيرة مكالمات هاتفية تنطوي على تهديد من شرطة بيلاروس بهدف منعهما من الاتصال بالسلطات بخصوص تلك الأحداث. وترى الدولة الطرف أن أقوال صاحبي الشكوى عن أنشطتهما السياسية غامضة وعمامة ولا تبين أن ثمة ما يدعو إلى الاستنتاج بأن سلطات بيلاروس كانت تعبر اهتماماً ما لهما في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، عندما وصل صاحب الشكوى الأول والثاني إلى السويد معاً. ولم يستطع صاحب الشكوى تقديم أي دليل يؤيد ادعاءهما. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحبي الشكوى ادعيا، في مراسلتهما للجنة، أن صاحبة الشكوى الثانية شاركت في عدد من المظاهرات بعد عام ٢٠٠٦ دون أن تقبض عليها الشرطة أو تضايقها بأي شكل من الأشكال. وفضلاً عن ذلك، فقد تمكنا من السفر من بيلاروس والعودة إليها عدة مرات أثناء الفترة المذكورة.

٤-١٨ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب الشكوى أن أنشطتهما السياسية في السويد ابتداءً من عام ٢٠٠٩ قد أثارت اهتمام سلطات بيلاروس بهما وبالتالي فهما معرضان للتعذيب في حال عودتهما. وادعيا أنهما، أثناء وجودهما في السويد، قاما في جملة أمور أخرى بتقديم طلب في بيلاروس للحصول على إذن لتنظيم مظاهرة في يوم إجراء الانتخابات الرئاسية في بيلاروس في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وادعيا أيضاً أنهما قدما شكواي لعدة سلطات في بيلاروس ونشرا دعاية مناهضة للنظام على الإنترنت. وادعيا أن الطلب المتعلق بالمظاهرة وقعته

(١٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، أ. ر. ضد هولندا، الفقرة ٧-٣.

صاحب الشكوى الأول وسلّم فيما بعد إلى سلطات بيلاروس من قبل أمّه وزوجها. وادّعى أن أمّه وزوجها شاركا في المظاهرة وقُبض عليهما واحتُجزا لمدة شهرين في مطلع عام ٢٠١١. ووُجّهت تهم جنائية لأم صاحب الشكوى الأول وزوجها لتنظيمهما مظاهرة والمشاركة فيها. وبعد الإفراج عنهما، ادّعى أن الأم وزوجها أبلغا صاحبي الشكوى أنهما متهمين هما أيضاً بنفس التهم. وادّعى صاحب الشكوى أيضاً أن سلطات بيلاروس فتّشت منزلها وهددتكما عبر الهاتف لتورطهما في مظاهرة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤-١٩ وتلاحظ الدولة الطرف أن سلطات الهجرة قيّمت هذه الادعاءات وخلّصت إلى أنّها تفتقر إلى المصداقية. ورأت السلطات أنه من العجيب أن يطلب شخص الإذن من السويد بتنظيم مظاهرة في بيلاروس دون أية نية للمشاركة فيها شخصياً. ولا توجد أية وثائق أو أي دليل آخر يثبت أن صاحبي الشكوى قدما أي طلب أو شكوى، أو نشر معلومات حساسة عبر الإنترنت عن النظام الحاكم في بيلاروس. وفضلاً عن ذلك، ترى سلطات الهجرة أنه من الغريب أن تتهم سلطات بيلاروس صاحب الشكوى بالمشاركة في مظاهرة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما أنّهما غادرا بيلاروس بصورة قانونية وأنه لا بد أن تكون سلطات بيلاروس على علم بأنّهما كانا خارج البلاد آنذاك. وتؤكد الدولة الطرف موقف سلطات الهجرة وتشير إلى أنه من المناسب، وفقاً لمبدأ عبء الإثبات في قضايا اللجوء، اشتراط تقديم طالب اللجوء معلومات وجهية وقول الحقيقة ومساعدة المحقق على توضيح جميع الوقائع المتصلة بالقضية^(١٤) وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن إعفاء أصحاب الشكوى الذي يطلبون اللجوء من الشكوك التي تحوم بأقوالهم إلا إذا تحققت تلك الاشتراطات جميعاً.

٤-٢٠ وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى المعلومات الواردة في التقارير المتعلقة بمظاهرات ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر الفقرة ٤-٧ أعلاه) ولا سيما المعلومات الواردة في تقرير حقوق الإنسان الصادر عن منظمة 'هيومان راتس ووتش' بخصوص ردة فعل سلطات بيلاروس إزاء المظاهرة التي جرت أثناء الانتخابات، بعنوان "Belarus survey shows massive abuse of protesters"^(١٥). وفي ضوء هذه المعلومات، يتبيّن أن ادعاءات صاحبي الشكوى بأنهما محط اهتمام السلطات بسبب طلبهما الإذن بتنظيم تلك المظاهرة تفتقر إلى المصداقية. وتلاحظ الدولة الطرف أن هذه المظاهرة بدأت سلمية على ما يبدو، ولم تتدخل السلطات إلا بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات واندلاع أعمال الشغب.

٤-٢١ أما فيما يتعلق بادعاء صاحبي الشكوى بخصوص انخراط أم صاحب الشكوى الأول وزوجها في نشاط سياسي، فتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يقدموا أي دليل بخصوص الادعاءات بأن هذين الشخصين ناشطان سياسيان، أو أنّهما شاركا في مظاهرة ١٩

(١٤) انظر المادتان ١٩٥ و٢٠٥ (أ) من دليل إجراءات ومعايير تحديد مركز اللاجئ، في سياق اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين.

(١٥) متاح عبر الرابط www.hrw.org/print/news/2011/02/09/belarus-survey-shows-massive-abuses-protesters.

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو أنهما احتجزا لدى السلطات. ولا تشكك الدولة الطرف في القول بأن أم صاحب الشكوى الأول وزوجها عضوان في الحزب المدني الوحدوي، لكنها تؤكد أن ذلك لا يثبت أنهما معرضان للاضطهاد أو لسوء المعاملة من قبل السلطات، لا سيما أن هذا الحزب حزب قانوني. وفضلاً عن ذلك، لا وجود لأسماء أم صاحب الشكوى الأول وزوجها ولا لإسمي صاحبي الشكوى نفسيهما في قائمة الأشخاص المحتجزين أو المشتبه فيهم أو المتهمين بسبب الجرائم التي وقعت على هامش أحداث ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٦).

٢٢-٤ وعلاوة على ذلك، تتفق الدولة الطرف مع سلطات الهجرة في أن الوثائق التي قدمها صاحباً الشكوى ليس لها قيمة إثباتية. فبطاقة عضوية أم صاحب الشكوى الأول وزوجها في حزب سياسي أمر هيّن، كما أن العضوية في حزب لا يعني بأي حال أن السلطات تراقبهما ولا يثبت أنهما يلقيان معاملة بما يتنافى مع أحكام الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، فإن الوثائق التي جاء فيها أن صاحبي الشكوى استدعيا من قبل شرطة مينسك للاستجواب لا تثبت بأنهما متهمين بأي جريمة في سياق المظاهرة أو بسبب أنشطتهما السياسية.

٢٣-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي الشكوى لم يقدموا أية وثائق ولا أي دليل يبيّن أنهما مطلوبان لدى سلطات بيلاروس أو أنهما محل أي ملاحقات قانونية أو إدارية بسبب أنشطتهما السياسية. فهما ليسا عضوين في أي حزب سياسي ولم يثبت أن السلطات مهتمة بأنشطتهما السياسية المزعومة. وعليه ترى الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يقدموا ما يثبت ادعاءهما بأنهما يواجهان خطر التعرض لمعاملة منافية لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية بسبب أنشطتهما السياسية.

٢٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى ذكروا، في مراسلة أخرى إلى اللجنة، أموراً منها أن صاحب الشكوى الأول كان يدير في السابق نشاطاً تجارياً بصفة مقاول في بيلاروس، وأن سلطات بيلاروس أوقفت شركته، وأنه كان ملاحقاً بسبب ديونه لمصلحة الضرائب، رغم أنه لم تكن عليه أية ديون حينما غادر بيلاروس. ويدعي أصحاب الشكوى أن في ذلك دليلاً على أنه لا يزال هناك خطر لاحتلال تعرض صاحب الشكوى الأول للملاحقة، رسمياً بسبب أنشطته الاقتصادية السابقة، لكن في الواقع بسبب أنشطته السياسية. وفي هذا الصدد، قدم أصحاب الشكوى شهادة تذكر أن صاحب الشكوى الأول سجل شركة خاصة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، واستدعي بالمثل أمام محكمة يوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ وطلب منه تقديم وصل أو ما يقوم مقامه لإثبات الدفع (لم تُذكر أي تفاصيل أخرى). ولحد علم الدولة الطرف، لم يقدم صاحب الشكوى الوثيقة الثانية أثناء الإجراءات أمام سلطات الهجرة السويدية.

٢٥-٤ وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يقدموا أية وثائق مكتوبة تدعم ادعاءهما بأن صاحب الشكوى الأول كان ملاحقاً. وترى الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يقدموا أدلة تثبت ادعاءهما بأن صاحب الشكوى الأول يواجه خطر التعرض لمعاملة

(١٦) انظر التجميع الذي وضعه مركز Viasna لحقوق الإنسان، متاح عبر الرابط <http://spring96.org/en/news/41575>.

منافية لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية بسبب أنشطته التجارية. وتؤكد من جديد أنهما لم يقدموا أدلة تثبت ادعاءهما بأنهما يواجهان خطر التعرض لمعاملة منافية لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية بسبب أنشطتهما السياسية، وأن مراسلتها الأخيرة إلى اللجنة لا تغيّر من هذا الإقرار شيء.

٤-٢٦ وبإيجاز، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إقرار عدم مقبولية هذا البلاغ لعدم استناده الواضح إلى أي أساس سليم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة (ب) من المادة ١١٣ من نظام اللجنة الداخلية، وإلا لإقرار بأن هذا البلاغ لا يكشف، من حيث الموضوع، عن أي انتهاك لأحكام الاتفاقية.

تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٥-١ رداً على ملاحظات الدولة الطرف بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، يدفع أصحاب الشكوى أولاً بأن صاحبة الشكوى الثانية تستطيع تقديم معلومات جديدة عن قضيتها الجنائية في بيلاروس، خاصة وأنه بإمكانها الآن تقديم وثائق تبين أنها تخضع للتحقيق بتهمة التورط في جريمة خطيرة تتعلق بأسلحة. وقدم صاحب الشكوى نسخة من بيان محامي صاحبة الشكوى الثانية في بيلاروس. ولاحظ كذلك أنه لم يكن بالإمكان الحصول على هذه الوثيقة من قبل لأنه في ظل غياب صاحبة الشكوى الثانية عن بيلاروس كانت الإمكانيات الوحيدة لإبرام عقد مع المحامي - وهو شرط لا بد منه بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس لكي يتسنى للمحامي تمثيل موكله - هو عن طريق شخص ثالث. ولم يُعثر على أحد مستعد للتكفل بهذه المهمة وإبرام عقد مع محامٍ لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، كانت صاحبة الشكوى الثانية تحشى تعرض ابنها الذي كان يعيش في مينسك للملاحقة في حال توكيل محامٍ للتقصي في أمر قضيتها. وبناء على هذه الحثيات والأدلة، قدم أصحاب الشكوى طلباً جديداً إلى مجلس الهجرة. وتدفع صاحبة الشكوى الثانية بأن البلاغ مقبول لأن دفع أصحاب الشكوى مسنودة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وفضلاً عن ذلك، تؤكد الوثائق الجديدة المقدمة أنها لا تزال محط اهتمام سلطات بيلاروس وأنها معرضة شخصياً لخطر التعذيب في حال عودتها إلى بيلاروس. وتبين رسالة محاميها في بيلاروس أنها تواجه عقوبة بالسجن لمدة طويلة في بيلاروس. وثمة أسباب وجيهة للاعتقاد أنها معرضة أيضاً لخطر التعذيب، سيما وأنها متهمه بارتكاب جريمة لم تقترفها البتة؛ فقضيتها الجنائية ذات دوافع سياسية وقد سبق لها أن تعرضت للتعذيب.

٥-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، فتؤكد صاحبة الشكوى الثانية ادعاءها بأنها تعرضت للتعذيب على أيدي أفراد شرطة بيلاروس في عام ٢٠٠٦، وهو أمر يؤكد تقرير طبي مقدم إلى اللجنة. وترجم صاحبة الشكوى الثانية أنها قدمت، أثناء مقابلتها مع مجلس الهجرة، سرداً واضحاً بهذا الخصوص، لكن محضر المقابلة الذي سجله موظف مجلس الهجرة أغفل ذكر ذلك. وبدلاً من الحديث عن التعذيب، سُجّل في الحضر أنها تعرضت لتجاوزات. وعليه، تدفع صاحبة الشكوى الثانية أن مجلس الهجرة لم يأخذ في الاعتبار كونها تعرضت للتعذيب. وتلاحظ

أن على اللجنة أن تستند في تقييمها على أساس أنها لم تتعرض للانتهاكات فقط بل للتعذيب أيضاً، وأن ادعاءها بخصوص تعرضها للتعذيب ليس محل تشكيك في مصداقيته، بخلاف ما ذهبت إليه الدولة الطرف. وتدفع بأنها بتقديمها شهادة طبية تثبت تعرضها للتعذيب، وهي الشهادة التي تجاهلها مجلس الهجرة، تكون قد أوفت بشرط تقديم الإثبات.

٣-٥ وفضلاً عن ذلك، يدحض صاحب الشكوى حجة الدولة الطرف بعدم وجود خطر قائم وشخصي يتهددهما بالتعرض للتعذيب، ذلك أن صاحبة الشكوى الثانية سبق لها أن تعرض للتعذيب في عام ٢٠٠٦ وأن احتمال وقوع ذلك مرة أخرى قائم بسبب أنشطة الزوجين الأخيرة. ويدّعيان بأن شرطة مينسك تشتهب في أنهما يعملان على تنظيم اضطرابات للمساس بالنظام العام منذ تنظيم مظاهرة في عام ٢٠١٠. ويدّعيان أنهما قدّما إلى مجلس الهجرة رسائل صادرة عن الشرطة تبين أن سلطات بيلاروس مهتمة بهما. وقد تجاهل مجلس الهجرة هذه الرسائل لأنها لا تذكر شيئاً عن طبيعة الجريمة التي اتهمت بها صاحبة الشكوى الثانية. ويدفع أصحاب الشكوى بأن الممارسة الحالية في العديد من البلدان، لا سيما البلدان ذات الحكم الشمولي، هي أن استدعاءات الشرطة لا تذكر شيئاً عن التهم التي يواجهها أصحاب الشأن. ويؤكدان كذلك أن مجلس الهجرة تجاهل تماماً جميع الأدلة الخطية التي قدمتها صاحبة الشكوى الثانية.

٤-٥ ويلاحظ أصحاب الشكوى أن الوثائق التي تكشف أن صاحبة الشكوى الثانية تخضع للتحقيق بتهمة ارتكاب جريمة تتعلق بأسلحة في بيلاروس تبين بوضوح أنها تواجه عقوبة بالسجن تصل إلى سبع سنوات. وفضلاً عن ذلك، فإن مثل هذه التهم يمكن بسهولة أن تصنف ضمن جرائم الإرهاب في بيلاروس.

٥-٥ وختاماً، يؤكد أصحاب الشكوى أن هذا البلاغ وكذلك ادعاءاتهم مقبولين وأنهما يستندان إلى أسس سليمة ويؤمنان أن إبعادهم إلى بيلاروس سيشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية. ولاحظت أن توضيحاتها المقتضبة بشأن تعليقات أصحاب الشكوى لا ينبغي تأويلها على أنها تعني أن الدولة الطرف تقبل بوجهة التعليقات الأخرى لأصحاب الشكوى، التي لم تتناولها الدولة الطرف أذناه.

٢-٦ وفيما يتعلق بزعم صاحبة الشكوى الثانية أنها تخضع للتحقيق بتهمة ارتكاب جريمة خطيرة تتعلق بالأسلحة في بيلاروس وأن التهم التي تواجهها ذات دوافع سياسية، فقد قدم أصحاب الشكوى، في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، طلباً إلى مجلس الهجرة يدعون وجود عوائق تحول دون إنفاذ أمر الطرد وقياموا وثيقتين باللغة البيلاروسية. وبعد ترجمة هاتين الوثيقتين، قرر مجلس الهجرة، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عدم منح أصحاب الشكوى رخص إقامة بموجب المادة ١٨ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب وعدم إعادة النظر في قضيتهم بموجب المادة ١٩ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب.

٦-٣ واستؤنف على القرار أمام محكمة الهجرة فيما يخص المادة ١٩ من الفصل ١٢ من قانون الأجنب. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قررت محكمة الهجرة إعادة القضية إلى مجلس الهجرة لتقييم مدى مصداقية الوثيقتين المقدمتين. وبعد التدقيق في الوثيقتين، خلص المجلس إلى أنه لم يكن بوسع أن يفصل في كون الوثيقتين صدرتا بصورة صحيحة. وعليه، فقد تُركت مسألة صحة الوثيقتين مفتوحة. على أن مجلس الهجرة رأى أن محتوى الوثيقتين لم يثبت بصورة قاطعة أن صاحبي الشكوى معرضان لخطر التعذيب لدى عودتهما إلى بيلاروس.

٦-٤ واستؤنف على القرار أمام محكمة الهجرة التي رفضت الطعن في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، رفضت محكمة الاستئناف في قضايا الهجرة الإذن بالاستئناف. وتدفع الدولة الطرف وسلطات الهجرة فيها بأن أصحاب الشكوى لم يثبتوا بصورة قاطعة أن سلطات بيلاروس مهتمة بصاحبي الشكوى الأول والثاني بسبب أنشطتهما السياسية. وفضلاً عن ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب الشكوى لم يقدموا تفسيراً لسبب اتهام سلطات بيلاروس صاحبة الشكوى الثانية خطأ بارتكاب جريمة في هذا الوقت بالذات وكيف تلقى صاحبا الشكوى الأول والثاني الوثيقتين المقدمتين. وعليه، تؤيد الدولة الطرف مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة فيما ذهبوا إليه من أنه إذا كانت صاحبة الشكوى الثانية متهممة بالفعل بجريمة تتعلق بالأسلحة، فإن صاحبي الشكوى الأول والثاني لم يقدموا ما يثبت أن الاتهامات المزعومة الموجهة إليها ليست سوى تحقيق جنائي عادي.

٦-٥ وفي الأخير، تؤكد الدولة الطرف موقفها بخصوص مقبولية الشكوى وأساسها الموضوعية، على النحو المذكور في الملاحظات المقدمة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه منها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث، وليست قيد البحث، في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بممارسة الدولة الطرف التي جاء فيها أن هذا البلاغ لا أساس له من الصحة وأنه بالتالي غير مقبول بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة. على أن اللجنة تعتبر أن البلاغ مدعوم بإثباتات لأغراض المقبولية، لأن أصحاب الشكوى قدموا سرداً مفصلاً لوقائع دعواهم وأسسها لكي تبت فيه اللجنة.

٧-٣ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية تقضي بأن اللجنة لا تنظر في أي بلاغ مقدم من أحد الأفراد ما لم تتأكد من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعترفت في هذه الحالة بأن أصحاب الشكوى قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وترى اللجنة تبعاً لذلك أنه لا توجد أي عوائق أخرى تحول دون مقبولية البلاغ؛ وبذلك تُقرّ بمقبولية البلاغ وتشجع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية.

٨-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة في هذه الحالة هي معرفة ما إذا كانت إعادة أصحاب الشكوى قسراً إلى بيلاروس ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم تطرد أي شخص أو إعادته ("ردّه") إلى دولة أخرى متى وُجدت أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد أنه قد يتعرّض فيها لخطر التعذيب.

٨-٣ ويتعيّن على اللجنة تقييم ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد أن أصحاب الشكوى سيتعرّضون شخصياً لخطر التعذيب بعد إعادتهم إلى بلدهم الأصلي. وعند تقييم هذا الخطر، يتعيّن على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في ذلك البلد. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من هذا القرار هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني يواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً أن يتعرض للتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه^(١٧). ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكّل في حدّ ذاته سبباً كافياً لإثبات أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب بعد إعادته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من وجود أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني معرض لهذا الخطر شخصياً^(١٨). وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً بعينه ليس معرضاً للتعذيب في الظروف التي تخصه على وجه التحديد^(١٩).

٨-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١، ومؤداه أن وجود خطر التعرّض للتعذيب يجب أن يُقيّم استناداً إلى عناصر لا تقتصر على مجرد تخمينات أو شكوك. وإذا لم يكن يلزم إثبات أن الخطر الذي يتهدد الشخص "مرجح للغاية"^(٢٠)، فإن اللجنة تذكّر بأن عبء الإثبات يقع بصفة عامة على صاحب الشكوى، الذي يجب عليه أن يقدم حججاً يمكنه الدفاع عنها تبين أنه معرض لخطر "متوقع وحقيقي وشخصي"^(٢١). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بأنها تعطي، وفقاً لأحكام تعليقها العام رقم ١، وزناً كبيراً لتقرير الوقائع الذي تقوم به أجهزة الدولة الطرف المعنية، دون أن تنقيد بهذه الاستنتاجات في الوقت نفسه، بل تملك بدلاً من ذلك الصلاحية، بنص الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لتقييم الوقائع بحرية استناداً إلى مجمل ملابسات كل قضية.

(١٧) انظر، من جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ٢٠١٢/٥١٩، ت. م. ضد جمهورية كوريا، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ٩-٣.

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) التعليق العام رقم ١، الفقرة ٦.

(٢١) المرجع نفسه. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ. ر. ضد هولندا، الفقرة ٧-٣.

٥-٨ ويدّعي أصحاب الشكوى أنهم قد يتعرّضون للتعذيب في بيلاروس نظراً لوجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد أن المضايقات وأعمال التعذيب المزعومة التي تعرضت لها صاحبة الشكوى الثانية في السابق بسبب أنشطتهما السياسية وبسبب النشاط التجاري لصاحب الشكوى الأول ستستمر. وبهذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن أصحاب الشكوى قدموا وثيقة طبية تثبت تعرض صاحبة الشكوى الثانية للاعتداء وسوء المعاملة على إثر مشاركتها في مظاهرة في عام ٢٠٠٦.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أيضاً أنها حتى إذا انتهى بها الأمر إلى قبول ادعاء صاحبي الشكوى الأول والثاني بأنهما تعرضا لسوء المعاملة أو للتعذيب أو لكليهما في السابق، فإن السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كانا لا يزالان، في الوقت الحاضر، مُعرّضين لخطر التعذيب إن أُعيدا إلى بيلاروس. وتلاحظ اللجنة أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بيلاروس في الوقت الحاضر ما زالت تدعو إلى القلق من عدة جوانب، ولا سيما فيما يتعلق بحالة المعارضين السياسيين بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفيما يتعلق بحوادث التعذيب وانتزاع الأدلة تحت التعذيب، تذكّر اللجنة بأنها أعربت عن شواغلها بهذا الشأن في ملاحظاتها الختامية في سياق النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية^(٢٢)، لا سيما بشأن الادعاءات العديدة والمتسقة بتعرض المحتجزين في الدولة الطرف لأعمال تعذيب وسوء معاملة على نطاق واسع ولتعرض العديد من الأشخاص المحرومين من حريتهم للتعذيب وسوء المعاملة والتهديد على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لا سيما عند القبض عليهم وأثناء الاحتجاز في انتظار المحاكمة، الأمر الذي يؤكد المخاوف التي أعرب عنها العديد من الخبراء الدوليين والهيئات الدولية، ومنهم المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس حقوق الإنسان (انظر القرار ٢٤/١٧)، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفضلاً عن ذلك، تذكّر اللجنة أنها قلقة إزاء التقارير التي تتحدث عن وجود العديد من حالات الاعترافات التي انتزعت تحت التعذيب وسوء المعاملة وإزاء عدم وجود معلومات عن تعرض أي مسؤول للمحاكمة والعقاب لانزاعه اعترافات على هذا النحو. على أن اللجنة تؤكد مجدداً على أن حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب شكوى لا يكفي في حد ذاته لاستنتاج أنه معرض شخصياً لخطر التعذيب^(٢٣).

٧-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك أن السلطات المعنية في الدولة الطرف قد وجّهت الانتباه إلى وجود معلومات مغلوبة وحالات تضارب وتناقض في روايات أصحاب الشكوى ودُفوعهم تثير شكوكاً من حيث مصداقية أصحاب الشكوى بوجه عام ومن صدقية ادعاءاتهم. ومن ذلك،

(٢٢) انظر الملاحظات الختامية الخاصة ببيلاروس، CAT/C/BLR/CO/4، الفقرتان ١٠ و ١٨.

(٢٣) انظر، من جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ٢٠١٢/٥١٩، ت. م. ضد جمهورية كوريا، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ٩-٧.

على وجه الخصوص، فقد قدم صاحب الشكوى الأول معلومات مغلوبة في سياق إجراءات لجوئه في عام ٢٠٠٤، وفي الفترة ما بين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ سافر أصحاب الشكوى إلى بيلاروس ومنها بصورة قانونية، وحصلوا على جوازات سفر وتأشيرات وانتظروا أكثر من سنة بعد وصولهم إلى السويد قبل التقدم بطلب اللجوء. وعلاوة على ذلك، ظلت روايات صاحبي الشكوى الأول والثاني عن أنشطتهما السياسية في الفترة ما بين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ غامضة وتفتقر إلى الانسجام؛ وكانت قصصهما تفتقر إلى تفاصيل ملموسة.

٨-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن الدولة الطرف لا تشكك في دعوى صاحبي الشكوى أن سلطات بيلاروس احتجزتهما أثناء المظاهرة في عام ٢٠٠٦ وتعرضا لتجاوزات في سياق ذلك. على أن صاحبي الشكوى ذكرا أهما شاركا في عدد من المظاهرات بعد عام ٢٠٠٦ (في الفترة ما بين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩) ولم يحتجزا ولم يتعرضا للمضايقة من طرف الشرطة. وعليه، لم يدع صاحبا الشكوى أهما تعرضا لاحقاً للمضايقة أو الاحتجاز من قبل شرطة بيلاروس في الماضي القريب. وتبعاً لذلك، ثمة أسباب تدعو إلى التشكيك في الادعاء بأهما مطلوبين لدى سلطات بيلاروس وبالادعاء بأن مضايقتها لهما استمرت لعدة سنوات بعد ذلك، بالنظر إلى أن صاحبي الشكوى لم يشاركا في مظاهرة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهما ليسا من الشخصيات المعارضة البارزة ولا هما من المناصرين المقربين لتلك الشخصيات المعارضة للنظام. وإضافة إلى ذلك، لم يدع صاحبا الشكوى أهما عضوين في أي حزب.

٨-٩ وفضلاً عن ذلك، تحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد الدولة الطرف على أن صاحبة الشكوى الثانية أتاحت لها الفرصة، أثناء مقابلتها مع مجلس الهجرة، للإدلاء بروايتها عن جميع الوقائع ذات الصلة ولقراءة محضر المقابلة والتأكد من محتواه، بحضور محامٍ عمومي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن سلطات الهجرة لم تتجاهل مسألة تعرض صاحبة الشكوى الثانية لتجاوزات في سياق مظاهرة عام ٢٠٠٦ ولم تشكك في أقوالها بهذا الخصوص وأنها أجرت تقييماتها على هذا الأساس.

٨-١٠ وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة عدم تقديم أي دليل يؤيد ادعاء صاحبي الشكوى أن أنشطتهما السياسية في بيلاروس في الفترة ما بين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ وفي السويد من عام ٢٠٠٩ فصاعداً (مثل تقديم شكاوى لمختلف السلطات في بيلاروس ونشر دعاية مناهضة للنظام على الإنترنت) استدعت اهتمام السلطات بهما وأهما كانا مهددين من قبل سلطات بيلاروس بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اتصالات شرطة مينسك الهاتفية بهما في السويد وعن طريق عمليات البحث المزعومة عن مكان وجودهما وحصول الشرطة على معلومات عنهما عند استجواب أم صاحبي الشكوى الأول وزوجها أثناء احتجازهما المزعوم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف بأنه لا أم صاحبي الشكوى الأول ولا زوجها ولا صاحبي الشكوى أنفسهما موجودين على قائمة الأشخاص الذي قُبض عليهم أو ارتكبوا أو اشتبه في ارتكابهم جرائم في سياق أحداث ١٩

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٢٤). وفي هذا الصدد، فقد لاحظت سلطات الهجرة السويدية أثناء سير إجراءاتها المحلية بخصوص قضية صاحبي البلاغ أنهما لا ينتميان إلى أي حزب سياسي وأنهما لم يثبتا أن سلطات بيلاروس تتابع أنشطتهما السياسية المزعومة.

٨-١١ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبي الشكوى أنهما استدعيا للاستجواب لدى شرطة مينسك، وأن صاحب الشكوى الأول اتهم بالتهرب الضريبي في سياق نشاطه التجاري السابق حينما كان مقاولاً، وأن صاحبة الشكوى الثانية متهمة حالياً في بيلاروس بجرمة خطيرة تتعلق بالأسلحة، وأن هذه الاتهامات التي يواجهها هي في الواقع ذات دوافع سياسية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الاستدعاء لا يثبت أن صاحبي الشكوى متهمين بجرمة في سياق أحداث ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعليه، ترى اللجنة أنهما لم يستطيعا إثبات أن استدعاءهما كان بدوافع سياسية.

٨-١٢ وفي الأخير، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف بأن محتوى جميع الوثائق التي قدمها أصحاب الشكوى لم تثبت بصورة قطعية أن صاحبي الشكوى الأول والثاني سيتعرضان للتعذيب بعد عودتهما إلى بيلاروس.

٨-١٣ وتذكر اللجنة باجتهاداتها ومؤداها أن وجود خطر التعذيب يجب تقييمه استناداً إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض، وتفيد أن صاحب الشكوى هو الذي يتعين عليه بوجه عام تقديم حجج يمكنه الدفاع عنها^(٢٥). وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، واستناداً إلى جميع المعلومات التي قدمها أصحاب الشكوى والدولة الطرف، بما فيها تلك المتعلقة بالحالة العامة لحقوق الإنسان في بيلاروس، ترى اللجنة أن أصحاب الشكوى لم يقدموا ما يكفي من الأدلة تمكنها من استنتاج أن إبعادهم إلى بلدتهم الأصلي يجعلهم يواجهون خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود من المادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وعليه، فإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تخلص إلى أن إعادة أصحاب الشكوى إلى بيلاروس لن تشكل خرقاً من طرف الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٢٤) وفقاً لمعلومات جمعها مركز Viasna لحقوق الإنسان.

(٢٥) انظر البلاغ رقم ٢٩٨/٢٠٠٦، ك.أ. ر. م. وآخرون ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٨-١٠؛ والبلاغ رقم ٢٥٦/٢٠٠٤، م. ز. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٢١٤/٢٠٠٢، م. أ. ك. ضد ألمانيا، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٣-٥؛ والبلاغ رقم ١٥٠/١٩٩٩، س. ل. ضد السويد، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٣٤٧/٢٠٠٨، ن. ب. م. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٩-٩.